رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

12- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

مسح الخفين وغيرهما من الحوائل. وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ولا يسن ان ان يلبس ليمسح ويجوز يوم يوم وليلة باب مسح الكفين انما اعقب باب الوضوء في باب المسح على الخفين لان المسح بدل عن الغسل. فهذا الباب اشتمل على المسح على الخفين وعلى المسح على الجبيرة - 00:00:00

وهما بدل عن ايش؟ عن الغسل يقول رحمه الله باب مسح الخفين والخفان الخفان ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه هذا الخف لا يبس ولا الرجل من جلد ونحوه. واما ما يلبس على الرجل من القماش والخرق وما اشبه ذلك. فهذه - 00:00:30

ما جوارب؟ جوارب وفي عرفنا تسمى شرابات اذا الخف عندنا كنادر والجوارب هي الشرابات المسح على الخفين وعليه الشراب هذا من باب التجوز لان الخف وما يلبس من الجلد من الجلد اما ما يلبس من القماش - 00:00:54

هذا يسمى جوارب والحكم الشرعي واحد الحكم لا فرق بين الخف وبين الجورب لكن من جهة اللغة. يقول رحمه الله باب المسح على الخفين وغيرها من الحوائل يعني مما يحول بين وصول الماء الى البشرة - 00:01:23

بين الماء وبين وصوله للبشرة. يقول رحمه الله وهو رخصة وهو رخصة يعني لا عزيمة والرخصة في الاصل هي السهولة رخصة في الاصل هي السهولة واما في الشرع عند الاصوليين فهي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح - 00:01:40

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح يعني ان الدليل الشرعي يقتضي خلاف هذا الحكم. لكن وجد ما يعارضه ويجيزه هذه الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح. مثال ذلك اكل الميتة - 00:02:09

لكن اكل هذا المضطر هذي اكل المطلق تسمى رخصة ثبتت على خلاف دليل الشرع وهو التحريم حرمت عليكم الميتة. لمعارض الراجح فمن اضطر في ما اقتصر مفهوم الان؟ طيب اذا هذا هو تعريف الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح يعني الدليل الشرعي في الاصل يقتضي تحريمها لكن - 00:02:34

ما يعارضه ويقتضي وقد سبق لنا ان قلنا ان هذا التعريف فيه صعوبة والصواب ان تعرف الرخصة شرعا كتعريفها لغة لتعريفها لغة فيقال الرخصة لغة التسهيل او السهولة وشرعا التسخير - 00:03:06

لكن هل هو التسهيل على سبيل الاطلاق هذا هو التسحيل على سبيل الاطلاق يقول الرخصة في او لابد من يعني لو قلنا الرخصة في في اللغة التسهيل وفي الشرع التسهيل اورد علينا مورد او اعترظ معترض قال - 00:03:29

اخي الشرع كله يسر ها يسروا ولا تؤسروا وبشروا ولا تنفروا. ان هذا الدين يسر. فمن لزم هذا القول ان يكون كل الاحكام الشرعية رخص كل الاحكام الشرعية رخص لكن يقال لا ننفك من هذا بان نقول ان الرخصة شرعا هي التيسير فيما - 00:03:52

ثبت تيسير فيما ثبت يصير فيما ثبت ايجابه التيسير فيما ثبت طيب اذا نقول تعرف تسهيل الرخصة لا لا عندنا سوريين طيب اللغة هي التسخين وشرعا لمعاذ الراجح طيب وقلنا ان الاولى ان يقال انها شرعا - 00:04:17

او التسهيل لا بس لابد ان نقيد السبب احسن يقول الرخصة في اللغة في الاصطلاح التيسير او التسهيل لسبب فيما ثبت ايجابه او تحليله هذا تأليف المانع الجامع يقال التسهيل لسبب - 00:04:56

فيما ثبت ايجابه او تحريمه. مثال ما ثبت ايجابه ومثال ما ثبت تحريمه اكل الميتة اذا نقول لماذا نقول ان التسهيل لسبب لو لم نقل

لسبب لادعى مدع ان الاحكام الشرعية كلها تسهيل. اذا - 00:05:20
ان الرخصة ان الرخصة في الشرع هي التسهيل لسبب فيما ثبت ايجابه او تحريمه يقول رحمه الله ظاهره من وهو رخصة وافضل من غسل افضل من غسل يعني من المسح افضل من الغسل - 00:05:49
وظاهره الاطلاق ولكن الصواب ان الافضل مراعاة حال القدمين افضل مراعاة على القدم فان كانت القدم مستورة كرة القدم مستورة فالافضل مسح وان كانت القدم مكشوفة فالافضل الغسل لان ذلك هو المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:12
اذا هل الافضل الغسل او الافضل المسح نقول لا نقول لا بهذا ولا بهذا فليراعى في ذلك حال القدم فان كانت مكشوفة فالافضل ها المسح وان كانت مستورة فالافضل المسح. ولهذا المؤلف رحمه الله قال ولا يسن ان يلبس ان يمسح - 00:06:37
مع انه قال افضل من غسل قال ولا يسن ان ان يلبس يمسح وهذا يدلك على ان الاولى مراعاة حال القدم وقوله رحمه الله ولا يسن ان يلبس ليمسح وقال بعض العلماء بل يحرم في هذا الحال. يحرم ان يلبس ليمسح - 00:07:04
ليش؟ قالوا لان غسل القدم واجب القدم واجب فهو اذا لبسها لبس الخف اسقط عن نفسه واجبا من الواجبات واجب من الواجبات. فهو كما لو سافر يقصر او سافر ليفطر - 00:07:24
وش الفرق بين رجل لبس يمسح مورد سافر لاجل يقصر وكل هذا ترك الواجب لان الواجب الاصل الغسل. وهذا ترك الواجب الذي هو الاصل اتمام والآخر اللي سافر ليفطر ترك الواجب الذي هو ايش؟ الصيام - 00:07:43
وهذا القول ليس بعيدا انه لا انه لا يجوز ان يلبس ليمسح لان المسح على الخفين رخصة عند الحاجة اليه. اما ان يلبسه الانسان لاجل ان يمسح له. فالمهم ان ان لبسه لغرض صحيح. لبسه مثلا للتدفئة - 00:08:00
لبسه مثل يخشى مثل قلة الماء عنده ماء قليل لا يجوز. المهم ان يكون لبسه لغرض لا بقصد اسقاط الواجب. نعم. ويجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر ومسافري لمقيمي ومسافر لا يباح له القصر ولمسافر سفرا يبيح القصر. ثلاثة ايام بلياليها - 00:08:20
حديث علي يرفعه للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة. رواه مسلم ويخلع الى انقطاع المدة فان خاف او تبرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد تقدم لنا ان - 00:08:47
المسألة خفين انه انه رخصة والرخصة عند الاصوليين هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح راجح وسبق ان الاولى ان يقال ان الرخصة هي التسهيل تسهيل لسبب فيما ثبت ايجابه او ثبت تحريمه - 00:09:07
وتقدم لنا ان هل الافضل المسح مسح الخفين او الافضل غسل الرجلين. وقلنا ان الافضل في ذلك ان يراعي حال القدم فان كانت القدم مستورة فالافضل المسح وان كانت القدم مكشوفة فالافضل الغسل. فلا يشرع ان يلبس ليمسح - 00:09:29
سواء كان على طهارة او كان على حدث وتوضأ ولبس لاجل المسح لا فرق بين السورتين. اما تصورت بسورة لا يشرع ان يلبس ليمسح. سواء توضأ مثلا وغسل رجليه. ثم لما حضر وقت الصلاة الثانية اراد ان يمسح - 00:09:54
ملابس الخف او كان محدثا من الاصل محدث من الاصل فتوضأ ولبس الخف ليسقط الغسل فيما يأتي من الاحداث نعم طيب المس على الخفين مما اختلف فيه حصل فيه خلاف فيه بين اهل القبلة. فقد خالف الرافضة في المسألة الخفين - 00:10:17
ولهذا ذكره اهل العلم رحمهم الله في كتب العقائد العقائد قالوا ونرى المسح على الخفين يذكرون ان في كتب العقيدة المسألة خفين وانما ذكروا المسألة الخفين في العقيدة وفي كتب العقائد لان الرافضة خالفوا فيه - 00:10:41
وقد ذكر ابن كثير رحمه الله وغيره من اهل العلم ان الرافضة خالفوا اهل السنة في ما يتعلق بتطهير القدم في ثلاثة اشياء. خالفوهم في ثلاثة اشياء الاول الامر الاول انهم يمسحون الرجل بدل - 00:10:59
غسلها يمسحونها بدل الغسل وثانيا انهم ينتهون في تطهير الرجل اذا مسحوها عند العظم الناتي على ظهر القدم. يعني يمسحون نصف القدم وثالثا انهم لا يرون المسح على الخفين لا يرون - 00:11:19
واضح الان؟ اذا الرافضة خالفوا اهل السنة في هذه الامور الثلاثة الاول نعم انهم يمسحون القدم بدلا غسلها وثانيا نعم انهم ينتهون في تطهير القدم على العظم الناتئ في اسفل في ظاهر القدم - 00:11:40

انهم لا يرون مسح الخفين مع ان من ممن روى احاديث المسح علي ابن ابي طالب رضي الله عنه طيب المسألة الخفين يقول رحمه الله ويرفع الحدث يرفع الحدث يعني عندنا المسح يرفع الحدث عما تحته حتى وان كان طهارة مؤقتة فانه يرفع الحدث - 00:11:59
لا انه مبيح لاحظوا مسح على الخفين رافع للحدث لا انه مبيح بمعنى انه اذا مسح على الخف فكأنه غسل ما تحته يقول ولا يسن ان يلبس يمسح يجوز يوما وليلة بمقيم. يجوز - 00:12:22
المؤلف رحمه الله عبر بقوله يجوز مع ان المسح على الخفين مشروع ولكن التعبير بالجواز فيما ثبتت مشروعيته لا يكون الا لنكتة علمية والنكتة هنا وجود من المخالف وجود المخالف فقوله يجوز انما قد يجوز مع انه كان المتبادل ان يقال يشرع المسح على الخفين - 00:12:42
ولم يقل نعم قال يجوز ولم يقل يشرع لوجود الخلاف. يقول يجوز يوم وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له قصر ولمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام. اذا المسح على الخفين مدته - 00:13:11
اما يوم وليلة واما ثلاثة ايام اليوم والليلة للمقيم وهذا واضح قال ومسافر لا يباح له القصر من المسافر الذي لا يباح له القصر؟ المسافر الذي لا يباح له القصر اثنان - 00:13:28
العاصي في سفره ومن دون مسافة القصر هذا المسافر الذي لا يترخص برخص السفر الذي لا يترخص برخص السفر هو اما من كان عاصيا بسهره والثاني من لم يبلغ المسافة من لم يبلغ المسافة - 00:13:48
المسافة اربعة برج. يعني احدى وثمانون كيلو فمن سافر دون مسافة القصر هذا المسافر لكن لا يوضع له المسح على الخفين ثلاثة ايام وانما يمسح كم يوما وليلة. اذا قوله للمسافر لا يباح له القصر. خرج بذلك ايش - 00:14:11
اثنان او خرج نعم اثنان. الاول العاصي بالسفر الثاني من سفره دون المسافة. من العاصي بالسفر؟ العاصي بالسفر هو الذي انشأ السفر لمعصية ينشأ السفر في المعصية بخلاف العاصي في سفره - 00:14:35
والعاصي في السفر يترخص والعاصي بالسفر لا يترخص والفرق بينهما ان العاصي في السفر الذي انشأ السفر للمحرم قال ساسافر الى اوروبا اشرب الخمر وازني وما اشبه ذلك هذا عاص في سفره - 00:14:56
رجل اخر سافر لاوروبا للدراسة ام للمباح او لعلاج ولكنه هناك شرب خمرا وزنا وصار يفعل المحرمات هذا عاصي في سفره الثاني يترهل والاول لا يتلخص لماذا لا يترخص الاساسي بالسفر؟ قالوا لان - 00:15:16
سفر او عموما رخص السفر العاصي بالسفر لا يترخص رخص السفر قالوا لاننا لو قلنا انه يترخص لاعناه على المعصية اعناه على المعصية مسألة خفين رخصة وقصر الصلاة رخصة. والفطر رخصة. وهكذا سائر احكام السفر. والرخص لا تستباح في المحرمات - 00:15:43
الرخص لا تستباح بالمحرمات فهو ليس اهلا لان يرخص له بل هو اهل لان يسدد هذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله على ان سفر المعصية او الذي سافر سفرا - 00:16:09
المعصية لا يجوز له ان يترخص بشيء من رخص السفر ثلاثة ايام ولا يقصر ولا الجمع لا الجمع ما هو ليس ولا يفطر ولا يفطر القول الثاني في المسألة ان رخص السفر تثبت - 00:16:24
ولو كان السفر محرما رخص السفر تثبت نحن هنا لا نتكلم عن مسألة الخفين على العموم القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام تثبت ولو كان السفر محرما يعلن ذلك بان الله عز وجل اطلق احكام السفر - 00:16:47
قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لا يجوز ان يترخص فرق السفر وتكون معصيته على ايش؟ على نفسه وهذا مذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام ابن - 00:17:06
رحمه الله وهو الراجح ان العاصي في السفر او من سافر سفر معصية له ان يترخص برخص السفر ولكن ايش ولكنه يأثم طيب يقول رحمه الله يجوز يوما وليلة لمقيم - 00:17:21
ومسافر لا يباح له قصر. ولمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام في لياليها في حديث علي يرفعه للمسافر ثلاثة ايام بلياليها. وللمقيم يوم

وليلة رواه مسلم طيب هنا يقول المؤلف يجوز يوما وليلة - 00:17:37
يعني ان مدة المسح للمقيم يوم وليلة ومدة المسح للمسافر ثلاثة ايام. كم يوم وليلة؟ اربع وعشرون ساعة كم ثلاثة ايام وسبعون ساعة يجوز له للمقيم ان يمسح في هذه المدة من المدة - 00:17:59
وما اشتهر عند العامة انه لا يجوز ان يمسح اكثر من خمسة اوقات هذا ليس له اصل ليس له اصل وان كان بعض العلماء رحمهم الله قاله بعض السلف قال يمسح خمسة اوقات - 00:18:19
خمسة اوقات لكن هذا ليس له اصل لانه يتصور ان المقيم يمسح ثلاثة ايام يبقى على يبقى يمسح على خفيه مدة ثلاثة ايام كيف ذلك؟ نقول تصور مثلا لو انه توظأ لصلاة الفجر يوم السبت - 00:18:34
الساعة الرابعة وبقي على طهارته الى العشاء صلى الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء يمكن هذا النبي عليه الصلاة والسلام بقي صلى يوما كاملا بوضوء واحد. طيب بعد العشاء اوتر ونام - 00:18:54
فقام يوم ايش الاحد الساعة الرابعة الساعة الرابعة وتوضأ ومسح على خفيه ابتدأت المدة منين من الساعة الرابعة من فجر يوم الاحد وبقي على وضوءه فجر الظهر العصر والمغرب والعشاء بعد العشاء اوتر ونام. طيب - 00:19:14
قام فجر الاثنين الساعة الرابعة الا عشر. كم بقي في مدة المسح عشر دقائق نتوضأ ومسح الخفين وصلى الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء كم جلس الان ثلاثة ايام ثلاثة ايام وهو على مستوى - 00:19:38
واضح؟ فمسألة ان ان تقيد بخمسة بخمسة اوقات هذا ليس بالرصد اذا والمسافر ثلاثة ايام بلياليه هذه حديثين قال ويخلع عند انقضاء المدة يخلع الخف عند انقضاء المدة فاذا انقضت المدة فان المسح على الخفين - 00:19:57
تنقضي ينقضي حكمه فعلى هذا يجب عليه ايش الوضوء ولهذا قال يخلع عند انقضاء مدة المسح طيب قول المؤلف رحمه الله هو يخلع عند انقضاء المدة يعني المراد بذلك مدة - 00:20:17
هل مراده يقلع عندي قاضي انقضاء المدة؟ يعني انه لا يمسح او انه اذا انتهت المدة وجب عليه الخلع مراده الثاني انه اذا انتهت المدة يجب عليه الخلع وغسل القدم - 00:20:35
وغسل قدم وذلك لان طهارة المسح طهارة موقتة بوقت محددة. فاذا انقضت المدة ففي هذا الحال تنتقل الطهارة والصواب في هذه المسألة انه اذا انقضت المدة فانه لا تنتقض الطهارة ولو انقضت - 00:20:52
فلو كان الانسان مثلا في المثال السابق تنقضي مدته الساعة كم؟ الرابعة باقي عليه عشر دقائق مسح يقول يجوز له ان يصلي الفجر ولو بعد انقضاء المدة. لان طهارته ثابتة في الدليل الشرعي ولا يمكن ان نزيلها عنه الا بدليل شرعي. كذلك - 00:21:10
سيأتينا ان شاء الله تعالى ان ان الطهارة طهارة الممسوح لا تنتقد بخلعه تنتقل بخلعه فهنا مسألة الطهارة لا تنتقض بانتهاء المدة ولا تنتقد بخلع الممسوح كما يلي. قال فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره - 00:21:34
تيمم فان مسح وصلى اعاد. ان خاف يعني ظررا او تضرر رفيقه بانتظاره. يعني لو لو جلس يخلع ويغسل فانه في ذا الحال يجوز له ان ايش؟ يتيمم عن غسل القدم - 00:21:56
القدم يعني مثاله انسان انقضت المدة انقضت المدة يقول هنا يجوز له ان يبقى على هذه الطهارة لكن يتيمم عن ايش كذلك يقول فان مسح فان مسح وصلى لانه تبين ان طهارته السابقة غير غير صحيحة - 00:22:17
طيب وابتداء المدة من من حدث بعد لبس على طاهر على طاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور لمستور مباح فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه مع - 00:22:45
طيب يقول رحمه الله وابتداء المدة من حدث ابتداء مدة المسح من حدث فاذا توضأ ولبس الخف واحدث. فابتداء المدة من الحدث واضح؟ وقال بعض العلماء ابتداء المدة من اللبس - 00:23:06
فاذا لبست فالمدة ابتداؤها من حين ما يلبس والقول الثالث ان ابتداء المدة من المسح بعد الحدث المسح بعد الحدث وهذا القول هو الصحيح لان الاحاديث الحديث الواردة في المساء على الخفين - 00:23:27

قيدت بالمسح يمسح يمسح. اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما يقول الاحاديث الواردة في في باب المسح على الخفين كلها قيدت الحكم بماذا؟ بالمسح دل ذلك على ان الحكم متعلق بالمس. اذا عندنا الان هل نعلق الحكم باللبس - 00:23:50
او بالحدث او بالمسح. نقول الصواب انه معلق بالمسح بالمسح. طيب من حدث بعد لبس يعني اذا حدث اذا احدث بعد وسبق ان الحكم معلق بالمسح بعد بعد الحدث طيب هنا مسألة هل هل الحكم يتعلق بالمسح - 00:24:11
قبل الحدث يعني لو مسح تجديدا هل تبتدأ المدة منه او لا الذين ذكروا ان المدة تبتدأ من المسح قيدوا ذلك في الحدث وقالوا لا عبرة بالمسح تجديدا في ابتداء المدة. لا عبرة بالمسح تسديدا في ابتداء المدة. فعلى هذا لو انه توضأ - 00:24:30
صلاة الفجر هو لابس تنقوش وقبيل وبقي على طهارته وقبيل صلاة الظهر جدد الوضوء ومسح ابتداء المدة مثلا من الساعة الحادية عشرة او لا؟ نقول لا. انما تبتدئ فيما لو احدث ثم ثم ما استحدث. طيب يقول على طاهر العين احترازا من - 00:24:55
النجس. ولهذا قال فلا يمسح على نجس. لا يمسح على نجلس ولو في الضرورة لماذا؟ نقول لان المسح على النجس لا يزيد لا يزيد المحل الا نجاسة الا نجاسة. اذا يشترط في المسح على الخفين ان يكون الخف طاهرا - 00:25:18
ولا يجوز المسح على الكفر لكن لو مسح لكن قال الفقهاء رحمهم الله يجوز المسح على الخف المتنجس يجوز المسألة خف المتنجس دون خف النجس ايش الفرق بين المتنجس والنجس - 00:25:40
يقول الخف النجس الذي عينه نجسة مثل لو لو اه صنع خفا من جلد كلب اما الخف المتنجس فهو الخف الطاهر الذي اصابته نجاسة نجاسة قالوا يجوز المسح على الخف المتنجس لكن لا يستبيح به ما تشترط له ازالة النجاسة - 00:26:00
لا يجوز ان يصلي لو كان عليه خف نجس يقول يجوز ان يمسح عليه لكن لا يجوز ان يصلي به طيب ماذا يستبيح؟ قالوا يستبيح ما لا تشترط لاستباحته ازالة النجاسة - 00:26:23
مثل المصحف مس المصحف محمد الفرق؟ يعني الانسان مثلا عليه خف متنجس يقول يجوز تمسح عليه لكن لا يجوز ان تصلي. لان من شروط الصلاة ها ازالة النجاسة. طيب لكن هل يجوز قال هل يجوز ان اقرأ قرآن؟ امست المصحف واقرأ قرآن؟ نقول يجوز. لانه لا يشترط لا يشترط - 00:26:39
يمس المصحف طهارة القدم طهارة اليد وطهارة البدن من الحدث. اما طهارة القدم فليست شرطا طيب يقول ولو في ضرورة ولو في الضرورة. ويتيمم معها لمستور نتيمم معها بمستور يعني لو كانت يشوف المؤلف يقول لا يمسح ولا نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها يعني مع النجاسة لمستور اذا كانت النجاسة - 00:27:06
مستترة تحت الخف فانه يتيمم لان المسح هنا وجوده كالعادة وجود المسح على الخفين كالعدم يعني مثلا لو كان عليه مستور فيه نجاسة؟ مسحه عليه وجودك كادم لا لا يجوز. قال طاهر العين. لو كان عليك خف نجس - 00:27:39
واراد ان ان يتوضأ حضر وقت الصلاة واراد ان يتوضأ وقد لبسوا على طهارة. نقول لا يجوز ان تمسح عليهم لا يجوز ان تمسح عليه اذا تعذر خلعه الظرورة قد لف آآ على قدمه شيئا ما يتمكن من خلعه نقول يتيمم - 00:28:02
كأنه جبيرة لانه جبيرة لا يعني يشق المسح عليها قال مباح مباح طاهر مباح فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير. اذا هذا الشرط الثاني ان يكون الخف مباحا. فان كان محرما - 00:28:25
سواء كان محرما لعينه او محرما لكسبه وقد مثل المؤلف رحمه الله لهما. المقصود محرم والحرير محرم بعينه يقول لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة. اذا من شروط المسح ان يكون الخف مباحا. فان كان محرما - 00:28:47
ولا يجوز. مثال محرم يقول المحرم محرم لكسبه ومحرم لعينه مثال محرم لكسبه ما المقصود والمسروق نعم والمسروق. ومثال محرم لعينه الحريم ولو لبسنا الذهب خف ذهب يمكن لو كان خف ذهب مثلا او او - 00:29:13
نعم خف من الذهب قل هذا محرم طيب فان كان ثمنه محرما المثل لو لو لو سرق دراهم واشترى بها خفا ولبسه الان الخف المباح خرج بذلك المحرم سواء كان محرما لعينه او محرما لكسبه - 00:29:43
طيب او اه لو انه سرق دراهم طرق دراهم واشترى بها خفا ولبسنا يجوز المسح عليه سبق من التفصيل وهو ان اشترى بعين الدراهم

فهو حرام وان اشترى يعني ان نقدها من عين المقصود - 00:30:04
ابن عين المسروق بان وقع العقد على عين المسروق فلا يجوز المسح وان اشترى في ذمته ونقدها من المسروق ما الفرق؟ نعم العقد وقع على عين المحرم. والثاني العقد وقع على ما ما في الذمة - 00:30:25
واضح طيب لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة. وتقدم لنا نظير هذه المسألة في المغصوب في اصطاد في الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب الحكم فيها واحد القول الراجح الجواز لكن مع الاثم نعم - 00:30:44
ساتر للمفروض ولو بشده او شرده كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر ما لا محل الفرض لقصره او سعته او سخائه او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرد. فان انضم ولم - 00:31:02
فان انضم ولم يبدو منه شيء جاز المسح عليه. طيب يقول الثاني ساتر للمفروظ هذا ايظا شر. ساتر للمفروظ فان كان غير ساتر فلا يجوز المسح عليه كما يأتي. يقول المؤلف ولو بشده ولو كان ستر المفروض بشده - 00:31:22
واما بالاشد فلا يسجد هنا يجوز المسرح. اذا يفترض ان يكون ساترا للمفروظ حتى ولو كان ستره بواسطة ايش الشدة يعني بحيث يضم بعضه الى الى بعض. مثل ما يوجد في بعض الكلام الان اذا فتحت ما تكون ساترة - 00:31:41
اذا اغلقت بالسحاب او بالحبال تستر هذي شي بنفسه ولا بشده؟ لان من الخف ما يستر المفروظ بنفسه مثل الشرابات هل تستر ايش؟ بنفسي في الغالب. ومنها ما يستر المفروض بشده شده - 00:32:01
مثل الكنادر المفتوحة بعض الكنادر الان او الخفاف يكون فيها سحاب اذا لبست تكون مفتوحة لكن اذا شد بعضها الى بعض تكون ساترة مرفوعة نعم او شرجه كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض - 00:32:26
معروف الزربون له ساق وعرى مثل اه تصل الى الساق بص اهل الحرف ابو ساق نعم طيب المعروف يلبسه اهل العمال اللي يشتغلون في حرفية اللي يشتغلون في الخلطات يدرسون هذي القنادل - 00:32:49
المطافي شفتوا المطافي رجال المطافئ هذا يسمى زرفوف يقول له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض لكن احيانا هذا يكون الزربول له حبال بعضها ببعض الزبون هذا مثله لكن حبال طويلة. يقول نعم يجوز المسح عليه او لا؟ نعم. نقول لانه يستر المفروض بشد - 00:33:28
بعضه الى بعض قال فلا يمسح على ما لا يستر محل الفرض لقصره بان غطى نصف القدم. او ساعته واسع بان تكون القدم تخرج منه اوصفائه بان كان شفافا او او خرطم فيه بان كان مخرقا - 00:33:52
وان صبر حتى موضع الخرس حتى لو كان موضع فانه لا يجوز المسح عليه. قال فان انظم ولم يبدوا منه شيء جاز المسح عليه. اذا هذا الشرط تقول الشرط من شروط المسح على الخفين - 00:34:18
يكون الخف ساترا للمفروظ طيب سؤال هل يشترط ان يستر المفروض بنفسه او بغيره؟ يقول ولو بغيره بشد بعضه الى بعض. فاذا كان لا يستر المفروظ في ساعته او صغره او صفائه شفاف او كان مخرقا فلا يجوز المسح عليه تجوز المسح عليها - 00:34:34
هذا هو المذهب. لماذا؟ عللوا ذلك لانه اشترط ان يكون ساترا مفروظ قالوا لانه اذا لم يستر المفروظ اجتمع في هذا العضو او في القدم مستور وظاهر دستور وظاهر المستور معلوم ان ان فرضه ايش - 00:34:58
وما ظهر فرضه الغسل. والمسح لا يجامع الغسل في اذن واحد لا يمكن عضو واحد يجتمع فيه غسل ومسح. اما ممسوح واما مقصود الان يقولون مثلا اذا كان لبس خفا الخف هذا مخرق - 00:35:18
مخرب الان الخف اجتمع فيه ستر للمفروظ وظهور فيه ستر وظهور القدم اذا كانت مكشوفة الواجب فيها اذا كانت مستورة المسح طيب هذا هذي القدم اجتمع فيها ستر المكشوف الواجب غسله. والمستور الواجب مسحه - 00:35:40
لا يمكن ان ان يكون في عضو واحد ومسح في انواع العضو هذا اما ممسوح واما مستوح وعلى هذا يقول لا يشترط في المسألة الخفين ان يكون الخف ساترا للمفروظ - 00:36:10
لانه لان ما ظهر في غير الساتر فرضه الغسل ما ظهر فرضه الغسل. وما استتر فرضه المسح. والمسح لا يجامع الغسل. لا يجتمعان.

طيب وذهب بعض العلماء وهو القول الثاني الى انه الى انه لا يشترط في الخف ان يكون ساترا للمفروظ - 00:36:29
هل يجوز المسح على كل ما يطلق عليه الخف؟ كل ما يطلق عليه اسم سواء كان ساكرا للنمح للفرظ او غير ساتر لخرق فيه او لصفائه او ما اشبه ذلك - 00:36:51
وما اشبه ذلك. فيجوز المسح على كل ما يطلق عليه خف وكل ما يسمى خفا. كل ما يسمى خفا وعللوا ذلك واستدلوا ذلك في امور. الامر الاول اطلاق النصوص ان النصوص الشرعية وردت في المسح على الخفين مطلقة - 00:37:06
وردت مطلقة لم تقيد الممسوح بكونه ساترا او لا او لا خرق فيه او ما اشبه ذلك. والواجب اطلاق ما اطلقه الله عز وجل ورسوله واضح؟ طيب. ولهذا نقول كل من قيد ووضع قيد او شرطا فعليه الدليل ولا دليل - 00:37:24
ثانيا قالوا في تقدير ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخفاف. كانوا يلبسون ومعلوم ان غالب الصحابة رضي الله عنهم فقراء وخفافهم لا تخلو من من وجود خرق فيها او شق فيها - 00:37:47
وكانوا يمسحون عليها ولو كان المسح على المخرب لا يجوز تبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين دل على دل على الجواز واضح الان؟ طيب واما التعليم تعليلهم وهو ان ما ظهر فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح والغسل لا يجامع المسح - 00:38:08
فنقول هذه هذه العلة الفرض الغسل لا يجامع المسح مبنية على الحكم وهو اشتراط كونه هذه علة مبنية على الحكم وهي ايضا عندة غير صحيحة علة غير صحيحة لماذا غير صحيحة؟ نقول لانه يمكن اجتماع مسح وغسل في عضو واحد - 00:38:34
يمكن يجتمع مسح وذلك في الجبيرة. اذا لم تكن ساترة لمحل الفرض لو ان انسانا مثلا على يده جبيرة الى هنا الى نصف الذراع النصف الاخر ما استتر بالجبيرة يجب ايش؟ يجب مسحه. وما ظهر من العضو بقية العضو يجب يجب غسله - 00:38:59
يجب بسطه هنا يجتمع عضو يجتمع فيه مسح وغسل خلاصة الان ان نقول هل يشترط في الخف ان يكون ساترا لمفروظ او لا اما المذهب فهو شرط مذهب انه يشترط ان يكون الخف ساتر المفروض فلا يجوز المسح على المخرق ولا على ما يصف البشرة لصفائه وغير ذلك - 00:39:24
والدليل قالوا الدليل انه يجتمع في هذا العضو مسح وغسل والمسح لا يجامع الغسل ويشترط ان يكون ساترا. والقول الثاني انه ليس بشرط. وانه يجوز المسح على الخف المخرق. وما ترى من وراء - 00:39:49
البشر لصفائه ونحوه لماذا؟ قالوا لدليلين الدليل الاول اطلاق النصوص الشرعية والواجب اطلاق ما اطلقه الله عز وجل ورسوله والنصوص الشرعية لم يرد فيها تقييد بان يكون الخف ساترا المفروض وان يكون لا يسب البشرة وما اشبه ذلك. بل وردت النصوص مطلقة وكل من - 00:40:08
وضع شرطا او قيدا فعليه الدليل ولا دليل ثانيا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخفاف كانوا يلبسون الخفاف ومعلوم انهم الغالب فيهم الفقر والفقير لا يخلو خفه من - 00:40:32
ولو كان المسح على المخرب لا يجوز لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم طيب باقي الجواب عن التعليم ان ما ظهر فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح والمسح لا يجامع غسل نقول الجواب عن هذا اولا ان هذه العلة مبنية - 00:40:51
على اصل الحكم وهو كونه ساترا اشتراط ان يكون الخف ساترا المفهوم واذا كان الحكم غير صحيح فالعلة ايش؟ كذلك ثانيا ان هذه العلة عندة عليلة منقوبة لماذا؟ لانه قد يجتمع في العضو الواحد - 00:41:13
قد يجامع الغسل المسح يحصل اجتماع بين الغسل والمسح اين متى الجبيرة لو النساء مثلا انكسرت يده من الفك من الكف وقد وضع عليها خرقة او جبس او ما اشبه ذلك - 00:41:37
الان هذا المستتر يجب ايش؟ يجب مسحه والظاهر بقية الظاهر يجب غسل الوضوء. فاجتمع عضو واحد اجتمع فيها مسح - 00:41:55